أسس اعتماد أعضاء هيئة التدريس في برنامج البكالوريوس للتخصصات التقنية والتطبيقية والمهنية، وذلك استناداً لأحكام المادة (7) من البند (أ) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته، بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2016/19/223) تاريخ6/1 /2016.

المادة (1): مع مراعاة شروط الاعتماد الخاص لكل تخصص، ولأغراض احتساب الطاقات الاستيعابية للتخصصات التقنية والتطبيقية والمهنية من الطلبة وفق معيار أعضاء هيئة التدريس يجب الأخذ بما يلي:

أولاً: يحتسب عضو هيئة التدريس الذي يطابق تخصصه في وثيقة معادلة شهادة الماجستير او الدكتوراه التي يحملها مع أي من مجالات المعرفة الأساسية للتخصص والمحددة في معايير الاعتماد الخاص.

ثانياً: يجوز أن يحتسب ما لا يزيد عن 25% من مجموع أعضاء هيئة التدريس في التخصص والمعادلة شهاداتهم في التخصصات التقنية والتطبيقية و المهنية ممن تنطبق عليهم الأسس الاتية:

1- أن يكون قد درَس في مراحل الدراسة الجامعية عدداً من مواد المجال المعرفي **لا تقل عن 12 ساعة معتمدة** الذي سيُدرّس فيه.

2- وأن يحقق احد الشروط الآتية:

أ) أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة ومتخصصة **بحثين على** الأقل يكون **باحثاً رئيساً** في احدهما في أي من مجالات المعرفة التي حددتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص، ويشترط أن تكون المسئلة الأصلية متوفرة في الملف الوظيفي لغرض الاطلاع عليها، ، أو أن يكون قد ألف كتابين محكمين، ويعامل الكتاب المحكم كبحث واحد، او ان يكون قد قدم عملين فنيين أو معماريين (لوحات، أفلام، مجسمات) تم تحكيمهما من قبل اساتذة دوي الاختصاص والخبرة في إحدى الجامعات الرسمية، شريطة أن يرفق وصف موجز لهذه الاعمال يوضح فكرة ومضمون وتقنيات العمل الفني المقدم.

ب) أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمسة سنوات في مجال العمل التطبيقي أو الفني أو التقني أو المهني أو المعماري للتخصص المعني.

ت) أن يكون موضوع رسالة الماجستير او الدكتوراه التي يحملها قد غطى واحداً أو أكثر من مجالات المعرفة التي حددتها معايير الأعتماد الخاص للتخصصات التقنية أو التطبيقية أو المهنية.

3- يُمنح المتقدم مجالين معرفيين على الأكثر من المجالات المعرفية حسب معايير الاعتماد الخاص للتخصصات التقنية أو التطبيقية أو المهنية المعنية.

المادة (2):يبت مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في أي موضوع لم تغطه الأسس المذكورة أعلاه.

المادة (3): تلغي هذه الأسس أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.